

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، متشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٢/٤١ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جوامع الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أقرت بمقتضاه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رحبت فيه مع الارتياح العميق ببدء سريان هذه الصكوك كخطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها الوارد في قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القاضي بعقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة ، في أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايت القمرية » .

الجلسة العامة ٥٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣١/٤١ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »^(٣٠) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

(٣٠) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٣١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

واقترنهما بأنها بأن سريان العهدين الدوليين قد زاد من قدرة الأمم المتحدة على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وعلى تشجيعه وضمانه .

واقترنهما أيضاً بأنها بأن احترام أحكام العهدين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها ساهما في حسن التعاون بين الدول تحقيقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وإذ تلاحظ مع ذلك ، أن النصف فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى العهدين الدوليين .

وإذ تدرك أنه من المستصوب أن يتسع نطاق الانضمام إلى العهدين الدوليين لكي يكتسب صبغة عالمية حقا .

ورغبة منها في الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين .

١ - تدعو جميع الدول إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عن طريق مواصلة وتعزيز التدابير التي تستهدف تنفيذ أحكام هذين الصكين وتعزيزها وحمايتها :

٢ - تدعو أيضاً الجهات المختصة من هيئات الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي إلى اتخاذ تدابير ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين :

٣ - تؤكد من جديد ، بمناسبة هذه الذكرى السنوية العشرين ، أن على الدول كي تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه أن تنتهج سياسات تستهدف إعمال الحقوق الواردة في هذين الصكين إعمالاً كاملاً :

٤ - تعرب عن تقديرها للدول التي أصبحت أطرافاً في العهدين الدوليين :

٥ - تناشد بقوة ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين الصكين أن تفعل ذلك ، حتى يكتسب العهدان صبغة عالمية حقيقية ، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٦ - تدعو الأمين العام ، في المناسبة نفسها ، إلى أن مواصلة بانتظام تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين ، وأن يقدم عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، مساعدات تقنية إلى الدول غير الأطراف

٧ - ترجو من الأمين العام أن يربط ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر مواد الإعلام الملائم عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بهدف التأكيد على أهميتهما :

٨ - تشجع جميع الحكومات على نشر نصي العهدين بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعها والإعلام بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها .

الجلسة العامة ٥٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٣/٤١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان ، بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وآثارها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامه المشاكل